عبد الله بن مسعود فجاء رجل وصاح فقال ان فلانا قد قدم
يأتي من القوم فقال القوم لقد اصاب اجرا قال عبد الله
وجعلا ان شاء عن كل رأس اربعين درهما وروى عن ابي يوسف
هذا الحديث عن سعيد نفسه ايضا كذا ذكر الحاكم في الكافي
والصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل
وان اختلفوا في مقدارها ففي رواية عن ابن مسعود انه اوجب
اربعين درهما على ما ذكرنا واوجب عمر رضي الله عنه دينارا
او عشرة دراهم او اثني عشر درهما واوجب علي رضي الله عنه
دينارا او عشرة دراهم وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال
ان رده في المصر فله عشرة وان رده من خارج المصر استحق
اربعين درهما فيحمل الكل على السماع لان الراي لا مدخل له
في التقدير ثم يحمل قول من قال اربعين على مسيرة سفر
وما دونه على ما هو الوفيقا وتلفيقا وقوله **ولو قيمته**
واصل بما قبله اي يجب اربعون درهما ولو كانت قيمة
الابق **اقل منه** اي من اربعين عند ابي يوسف لان هذا
تقدير الشرع فلا يحط منه بنقصان القيمة كصدقة
الفطر وقال محمد يجب عليه قيمته الا درهما لان وجوبه
ثبت احياء لحقوق الناس ونظرا لهم وليس من النظر
ايجاب اربعين لرد من لا يساوي ذلك **ومن رده** اي
الابق **لاقل منها** اي من مدة السفر **فبحسابه** اي
فالواجب بحساب ذلك لان العوض يوزع على المعوض

ضرورة

ضرورة المقابلة وذكر في الاصل اذا رضخ له اذا وجد في
المصر وخارج المصر عن ابي حنيفة انه لا شيء له في المصر
ثم ان اتفقا على الرضخ فلا كلام وان اختلفا فالامام يقدره
وان رده لاكثر من مدة السفر لا يزاد على اربعين درهما
وان كان العبد مما يكثر عليه كل واحد منهم بقدر نصيبه
فلا يأخذ من اوفى حق يوفى كله كالمبيع المحبوس بالثمن وان
رد عبدين او اكثر يجب لكل واحد منهم اربعون درهما ولو
رد جارية معها ولدها صغير يكون تبعا لامه فلا يزاد على
الجعل شيء وان كان مواهقا يجب ثمانون درهما **وام الولد كالقن**
لانها مملوكة للمولى بخلاف المكاتب
لانه احق بكسبه هذا اذا ردهما في حياة المولى واما ردهما
بعد موته فلا جعل له لان ام الولد تعتق بموته فتكون
حرة ولا جعل في الحرة وكذا المدبر ان خرج من الثلث لما ذكرنا
وان لم يخرج فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة هو كالمكاتب
فله الجعل فيه وان رد القن بعد موت المولى يستحق الجعل
ان كان المراد اجنبيا وان كان وارثا ينظر ان اخذه بعد
الموت لا يستحق واذا اخذه في حياته ثم مات يستحق الجعل
في حصة غيره عندهما خلافا لابي يوسف ولو رد عبد ابيه او
اخيه او سائر اقاربه لا يجب له الجعل اذا كان في عيال المولى
ولو لم يكن في عياله وجب الجعل له الا الابن اذا رد عبد
ابيه او احد الزوجين رد عبد الآخر وكذا الوصي اذا رد

Copyright © King Saud University